

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/1/Add.1  
10 August 1995

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة  
للبيئة



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثاني  
جاكارتا ، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥  
البند ٢ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

#### ١ - إفتتاح الاجتماع

١ - سيعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بتنوع البيولوجي في مركز جاكارتا للمؤتمرات ، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أندونيسيا ، وستكون غرف الاجتماعات جاهزة للإستعمال بعد ظهيرة يوم الأحد ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر لإجراء مشاورات غير رسمية بين المجموعات الإقليمية الخمس لتعيين مرشحاتها في المكتب . وسيبدأ تسجيل المشاركين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر في مركز جاكارتا للمؤتمرات ، من الساعة ٩:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٨:٠٠ مساءً . وسيفتح الاجتماع في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من يوم الإثنين الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .

#### ٢ - مسائل تنظيمية

##### ١ - ٢ انتخاب أعضاء المكتب

٢ - في إطار البند ٢ - ١ من جدول الأعمال ، سينتخب مؤتمر الأطراف ، في جلسته الافتتاحية ، أعضاء مكتب ، وتنص المادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل إجتماع عادي ، يتم إنتخاب رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع . وينهضون بمهام أعضاء مكتب الاجتماع .

و عند إنتخاب أعضاء المكتب ، يراعى مؤتمر الأطراف ، على النحو الواجب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل للدول العازية الصغيرة النامية . ويُخضع منصب الرئيس والمقرر لاجتماع مؤتمر الأطراف ، في الظروف العادلة للتناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولًا ، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف) .

٢ - ووفقاً للفقرة ٣٦ من المادة ٣٦ من الاتفاقية ، فإن الدول التي أودعت وثائق تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها للاتفاقية قبل ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، ستشارك باعتبارها أطرافاً في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

## ٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال

٤ - أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت (UNE/CBD/COP/2/1) للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في ضوء أحكام المادة ٨ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف (المقرر ١/١ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف) وكذلك في ضوء التوجيه الصادر من مكتب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

## ٢ - ٣ تنظيم العمل

٥ - قد يود مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الأولى من الاجتماع ، أن ينشئ لجنة جامعة . وسيقوم الرئيس بتعيين رئيس اللجنة الجامعة من بين الأعضاء الآخرين في المكتب . ومن المقترن تقسيم بنود جدول الأعمال بين الجلسات العامة واللجنة الجامعة بغية أن ينظر الاجتماع في التنظيم المؤقت للعمل (UNE/CBD/COP/2/1/Add.2) .

## الجانب الوزاري

٦ - سيعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف على المستوى الوزاري في الفترة من ١٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وسيفتتحه رئيس جمهورية أندونيسيا في تمام الساعة ٩:٠٠ صباحاً من يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر . وقد أوصى مكتب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، في اجتماعه العقودي في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ في مقر الأمانة في جنيف . بأن يطلع الرئيس ، عند إفتتاح الجانب الوزاري للاجتماع ، الوزراء بشأن التقدم الذي أحرزه الاجتماع . وعلاوة على ذلك ، أوصى المكتب بأن يركز المستوى الوزاري للاجتماع في مداولاته على القضايا الأخذة في الظهور وذات الأهمية لأعمال مؤتمر الأطراف المقبلة وسيفتح باب التسجيل في قائمة المتحدثين الراغبين في المشاركة بعد إدخالات اعتباراً من ١ آب/أغسطس وحتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ ، وذلك في مكاتب أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في جنيف .  
.../

وستحال هذه القائمة بعد ذلك إلى مركز جاكارتا للمؤتمرات . وننظرأً لقصر فترة إنعقاد اجتماعات الجانب الوزاري ، فإنه يوصى بـ لا تزيد مدة المداخلة على ١٠ دقائق .

## ٢ - التضييق المتعلق الناشئة من أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٧ - لا تزال الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من المقرر ١/١ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي موضوعة بين قوسين ، وسينظر فيها الاجتماع بهدف الوصول إلى إتفاق بشأن الصياغة الدقيقة لها (UNEП/CBD/COP/2/4) .

٨ - ولا تزال الفقرتان ٤ و ٦ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الواردتان في المقرر ٦/١ للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف موضوعتين بين أقواس وسينظر الاجتماع فيها أيضاً (UNEП/CBD/COP/2/4) . ووفقاً للمقرر ٦/١ لمؤتمر الأطراف ، سيقدم للجتماع استعراض لجميع الجوانب المتعلقة بمنهجية تحديد الأنصبة التي أعدت لعرضها على الدورة الخمسين للجمعية العامة ، فضلاً عن المعلومات بشأن منهجية تحديد الأنصبة في منظمات أخرى .

## ٤ - مسائل علمية وتقنية وتكنولوجية

### ٤ - ١ تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٩ - سيعرض السيد جي. هسياني من ملاوي رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على الاجتماع تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية ، المعقود في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في باريس في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNEП/CBD/COP/2/5) . وسيدعى رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى تقديم مشورة الهيئة الفرعية عندما ينظر الاجتماع في البنود ٢-٤ و ٢-٦ و ٢-٨ و ٩ من جدول الأعمال .

### ٤ - ٢ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

١٠ - في إطار البند ٢-٤ من جدول الأعمال ، ستُعرض على الاجتماع المذكرة التي أعدتها الأمانة وفقاً للمقرر ٢/١ للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، التي تحتوي على توصيات محددة ومحسوسة التكاليف لتعيين مؤتمر الأطراف على إنشاء آلية غرفة المقاصة من أجل تعزيز التعاون التقني والعلمي وتنسيقه ، وذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية (UNEП/CBD/COP/2/6) .

#### ٤ - ٣ سبل تعزيز وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها

١١ - ستعرض على الاجتماع ، عند النظر في البند ٣-٤ من جدول الأعمال ، المشورة التقنية والتكنولوجية التي قدمتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن هذه القضية في إجتماعها الأول (UNEP/CBD/COP/2/5) .

#### ٤ - ٤ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن مناولة الكائنات العية المعاقة ونقلها بصورة مأمونة وطراائق هذا البروتوكول

١٢ - في إطار البند ٤-٤ من جدول الأعمال ، سيُعرض على الاجتماع تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الإحيائية ، المعقود في مدريد ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز / يوليه ١٩٩٥ ، وذلك وفقاً للفقرة ٢ ، من المقرر ٩/١ للجتماع الأول المؤتمـر الأطراف (UNEP/CBD/COP/2/7) .

#### ٥ - مسائل متعلقة بالموارد والأالية المالية

##### ٥ - ١ تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت

١٣ - وفقاً للمقرر ٩/١ للجتماع الأول المؤتمـر الأطراف ، سيُعرض على الاجتماع تقرير بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي المكلف على أساس مؤقت (UNEP/CBD/COP/2/8) .

##### ٥ - ٢ تقرير الأمانة بشأن الأالية المالية في إطار الاتفاقية

١٤ - وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٢/١ للجتماع الأول المؤتمـر الأطراف ، سيُعرض على الاجتماع تقرير من الأمانة بشأن الأالية المالية لتسهيل عملية إتخاذ مؤتمـر الأطراف للمقررات في إجتماعه الثاني بشأن الجدول الزمني لاستعراض فعالية الأالية المالية وطبيعة ذلك الاستعراض ، وذلك بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/2/9) .

##### ٥ - ٣ الدراسة المتعلقة بتوافر موارد مالية إضافة إلى الموارد المقدمة عن طريق مرفق البيئة العالمية المعدل

١٥ - في إطار البند ٣-٥ من جدول الأعمال ، سينظر الاجتماع في الدراسة المتعلقة بتوافر موارد مالية إضافة إلى الموارد المقدمة عن طريق مرفق البيئة العالمية المعدل ، التي أعدتها الأمانة وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٢/١ للجتماع الأول المؤتمـر الأطراف (UNEP/CBD/COP/2/10) .

٤ - قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل ملء مسؤولية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة

١٦ - قرر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، أن يقوم في اجتماعه الثاني باستعراض قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل ملء مسؤولية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة ، الواردة في المرفق الثاني من مقرره ٢/١ .

٥ - تعيين الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية وذلك وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية

١٧ - طلب مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، في الفقرة ٨ من مقرره ٢/١ من الأمانة أن تدرج في جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بنوداً تعنى المؤتمر من إستعراض الموارد المالية واتخاذ مقرر في ذلك الاجتماع ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية ، بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتم تعيينه وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية .

٦ - مشروع مذكرة تفاهم بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية

١٨ - وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢/١ ، سيُعرض على الاجتماع مشروع مذكرة تفاهم بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية أعدت الأمانة بالتشاور الوثيق مع أمانة مرافق البيئة العالمية ونظر في المجلس في اجتماعه العقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (UNEP/CBD/COP/2/11) .

٦ - الحفظ والاستخدام المستدام

٦ - ١ النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية

١٩ - يدعوا برنامج العمل متوسط الأجل مؤتمر الأطراف إلى توفير المعلومات وتبادل الخبرات في مجال تنفيذ المادتين ٦ و ٨ . وفي إطار البند ١-٦ من جدول الأعمال ، سيعرض على الاجتماع مذكرة أعدتها الأمانة لتعين الاجتماع على النظر في هذه الوثيقة (UNEP/CBD/COP/2/12) .

## ٦ - ٢ الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراءات الذي يمكن اتخاذها في إطار الاتفاقية

٢٠ - قد يود الاجتماع ، عند النظر في البند ٢-٦ من جدول الأعمال ، أن يشير إلى المشورة العلمية والتكنولوجية التي أسدتها الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذه القضية (UNEP/COP/2/5) .

## ٦ - ٣ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري

٢١ - قد يود الاجتماع ، عند النظر في البند ٣-٦ من جدول الأعمال ، أن يرجع إلى الفرع ذي الصلة على النحو الوارد في تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والذي يتضمن مشورة بشأن العوامل العلمية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه على نحو مستدام (UNEP/COP/2/5) .

## ٧ - الحصول على الموارد الجينية

### ١ - ١ المعلومات المتعلقة بالتشريع والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العائدة من استخدام تلك الموارد بصورة عادلة

٢٢ - وبغية مساعدة الاجتماع في دراسة البند ١ - ٧ من جدول الأعمال ، أعدت الأمانة مذكرة بشأن هذه المسألة ، ترد في الوثيقة UNEP/COP/2/13 ، وهي تحلل التجارب ذات الصلة ، وتضع الأساس للمهام المستقبلية التي يتطلبها برنامج العمل متوسط الأجل .

### ٢ - ٢ التدابير المتعلقة بالسياسات أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية والمتصلة بالحصول على التكنولوجيات التي تستخدم الموارد الجينية وبنقل تلك التكنولوجيات

٢٣ - تتصل مسألة حقوق الملكية الفكرية التي يجري تناولها تحت عنوان الحصول على الموارد الجينية في البند ٤-٥ من برنامج العمل متوسط الأجل بالبند ١-٥-٥ من برنامج العمل متوسط الأجل ، والذي يدعو مؤتمر الأطراف إلى بحث طرق تشجيع وتنمية الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها . وقد أعدت الأمانة مذكرة تحوى معلومات أساسية جمعت فيها معلومات مناسبة عن حقوق الملكية الفكرية وأجرت فيها تقييمًا أوليًّا لتلك المعلومات بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في تحديد العمل الذي قد يكون مطلوبًا فيما يتعلق ببرنامج العمل متوسط الأجل (UNEP/COP/2/17) .

## ٨ - العلاقة بالهيئات الأخرى

### ١ - النتائج التي تخوضت عنها الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢٤ - في ضوء أحكام الفقرة ١٥ من البيان الذي أصدره مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة الوارد في المرفق للمقرر ٨/١ للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، قد يود الاجتماع أيضاً ، لدى النظر في البند ١-٨ من جدول الأعمال ، التأمل في كيفية مساهمة مؤتمر الأطراف في عمل الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعنى بالغابات الذي أنشأته الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . ولمساعدة الاجتماع في دراسة هذه المسألة أعدت الأمانة مذكرة بشأن العلاقة بين الغابات والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/2/Inf.1) .

### ٢ - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

٢٥ - لمساعدة الاجتماع في النظر في البند ٢-٨ من جدول الأعمال ، ستعرض على الاجتماع مذكرة إعلامية أعدتها الأمانة ، تحلل ضرورة التعاون وإمكانية تزامن العمل بين الاتفاقيات ذات الصلة والاتفاقيات الدولية (UNEP/CBD/COP/2/Inf.2) .

### ٣ - النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٢٦ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في سبل ووسائل ربط العمليات الجارية في إطار الاتفاقيات والنظام العالمي وجعل تلك العمليات متعاضدة . ولدى النظر في البند ٣-٨ من جدول الأعمال ، قد يود الاجتماع أن يرجع إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ب المؤتمر التقني الدولي بشأن حفظ الموارد الجينية النباتية وإستغلالها في أغراض الأغذية والزراعة (UNEP/CBD/COP/2/5) .

### ٩ - أشكال التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف والفترات الفاصلة بينها

٢٧ - وللمساعدة في دراسة البند ٩ من جدول الأعمال ستعرض على الاجتماع مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن الخيارات الممكنة حول الصيغ والفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية التي ستقدمها الأطراف إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/2/14) . وقد يود الاجتماع أيضاً أن يرجع إلى المعلومات العلمية والتكنولوجية التي سترد في التقارير الوطنية التي يقترح الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/2/5) .

## ١٠ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ١٩٩٥ - ١٩٩٧

٢٨ - قرار مؤتمر الأطراف ، على نحو ما ورد في الفقرة ٢ من مقرره ٩/١ ، أن يستعرض في اجتماعه الثاني ، برنامج عمله متوسط الأجل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .

## ١١ - المسائل الإدارية

### ١١-١ تجديد مكان مقر الأمانة

٢٩ - طبقاً للفقرة ١ من مقرره ١٠/١ ، قرار مؤتمر الأطراف أن ينظر في مسألة تجديد مكان مقر الأمانة ويبت فيها في اجتماعه الثاني . وستكون معروضة على الاجتماع العروض المحددة المقدمة من الأطراف الراغبة في إستئناف الأمانة حتى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ . (UNEP/CBD/COP/2/2/Rev.1)

### ١١-٢ تقرير بشأن إدارة الاتفاقية

٣٠ - سيكون معروضاً على الاجتماع ، تحت البند ٢-١١ من جدول الأعمال مذكرة بشأن إدارة الاتفاقية وأنشطة الأمانة (UNEP/CBD/COP/2/15) .

### ١١-٣ ميزانية الصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي

٣١ - سيكون معروضاً أيضاً على الاجتماع ميزانية مقترحة للصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ترد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/2/3) . وذلك للنظر فيها واعتمادها .

### ١٢ - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٣٢ - تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من إفتتاح الاجتماع إن أمكن كما يبلغ أى تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو إذا كان الأمر يتعلق بالمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة . وتنص المادة ١٩ على أن "يفحص مكتب أي إجتماع وثائق التفويض ويقدم تقرير إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه" .

٣٣ - ينظر مؤتمر الاطراف في التقرير المقدم من المكتب بشأن وثائق التفويض ويبت فيه .

#### ١٢ - مكان وموعد إجتماع المجتمع الثالث لمؤتمر الاطراف

٣٤ - وفقاً للمادتين ٢ و ٥ من النظام الداخلي لجمعيات مؤتمر الاطراف ، قد يود الاجتماع البالى في موعد ومكان إجتماعه الثالث . وسيكون معرضأ على الاجتماع تحت هذا البند مذكرة أعدتها الأمانة (UNEP/CBD/COP/2/16) .

#### ١٤ - مسائل أخرى

٣٥ - ينظر مؤتمر الاطراف ، في اجتماعه الثاني ، في بنود أخرى أثيرت وقبلت للنقاش وفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي لجمعيات مؤتمر الاطراف .

#### ١٥ - إعتماد التقرير

٣٦ - ينظر مؤتمر الاطراف ، في اجتماعه الثاني ، في تقريره ويعتمده .

#### ١٦ - اختتام الاجتماع

٣٧ - يختتم الاجتماع في تمام الساعة السادسة مساء يوم الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وسيشارك في مراسم الإختتام نائب رئيس جمهورية اندونيسيا .

## المرفق

### الوثائق المقدمة إلى الاجتماع الثاني المؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/2/1 - ١
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/COP/2/1/Add.1 - ٢
التنظيم المقترن للعمل	UNEP/CBD/COP/2/1/Add.2 - ٣
تحديد مكان مقر الأمانة	UNEP/CBD/COP/2/2/Rev.1 - ٤
الميزانية المقترنة للاتفاقية	UNEP/CBD/COP/2/3 - ٥
المسائل المتعلقة المثارة من الاجتماع الأول مؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/2/4 - ٦
تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/2/5 - ٧
آلية غرفة المقاومة	UNEP/CBD/COP/2/6 - ٨
تقرير فريق الخبراء مفتوح المسؤولية المعنية بالسلامة البيوية	UNEP/CBD/COP/2/7 - ٩
تقرير مرفق البيئة العالمية	UNEP/CBD/COP/2/8 - ١٠
تقرير الأمانة بشأن الآلية المالية في إطار الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/2/9 - ١١
دراسة حول توافر الموارد المالية الإضافية	UNEP/CBD/COP/2/10 - ١٢

**مشروع مذكرة تفاهم مع الهيكل المالي  
المؤسسي**

UNEP/CBD/COP/2/11 - ١٢

**النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية**

UNEP/CBD/COP/2/12 - ١٤

**الحصول على الموارد العينية**

UNEP/CBD/COP/2/13 - ١٥

**شكل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف  
والفترات الفاصلة بينها**

UNEP/CBD/COP/2/14 - ١٦

**تقرير بشأن إدارة الاتفاقية**

UNEP/CBD/COP/2/15 - ١٧

**موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر  
الأطراف**

UNEP/CBD/COP/2/16 - ١٨

**دراسة إستقصائية لحقوق الملكية الفكرية**

UNEP/CBD/COP/2/17 - ١٩

**العلاقة بين الغابات والتنوع البيولوجي**

UNEP/CBD/COP/2/Inf.1 - ٢٠

**استعراض إتفاقيات وإتفاقات ومؤسسات  
دولية مختارة ذات صلة بالتنوع البيولوجي**

UNEP/CBD/COP/2/Inf.2 - ٢١

— — — —

